جامعة عمار ثليجي الأغواط
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

عنوان المذكرة :

جرائم حرائق الغابات
في ظل التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطلبة:
- قطاف فتيحة
- حجاج نسرين

إشراف الدكتور:
*د/ خضرون عطاء الله

لجنة المناقشة		
الرتبة العلمية	الاسم واللقب	الصفة
الأستاذ	بن صالح الحاج عيسى	رئيسا
الأستاذ	خضرون عطاء الله	مشرفا و مقررا
الأستاذ	بوقرين عبدالحليم	عضوا مناقشا

السنة الجامعية2023–2024

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

قال الله تعالى "وإن شكرتم لأزيدنكم "

الشكر وتقدير

بعد أن وفقنا الله عز وجل في إتمام هذا البحث المتواضع لا يسعنا إلا أن نتقدم بخالص الشكر والعرفان إلى أستاذنا الفاضل "**خضرون عطاء الله**" والذي أكرمنا لقبوله الإشراف على هذا العمل ودعمه وتوجيهاته.

أتقدم بالشكر الجزيل إلى كافة أساتذة قسم الحقوق وكذلك أعضاء لجنة بإشرافهم على هذا العمل المتواضع.

وإلى كل من وقف إلى جانبي وساعدني في إنجاز هذا العمل، ولو بكلمة طبية من قريب أو بعيد القليل أو الكثير.

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى التي أنحني لها بكل إجلال وتقدير
أمي الغالية أطال الله في عمرها.

إلى من أدين له بحياتي من ساندني أبي الغالي أطال الله في عمره

إلى كل عائلة حجاج وأخص بالذكر أمي العزيزة حفظها الله
ورعاها وأخي .

إهداء

أهدى هذا العمل المتواضع إلى التي أنحي لها بكل إجلال وتقدير
أمي الغالية أطال الله في عمرها.
إلى أبي الغالي رحمه الله أسأل الله يتغمده برحمته الواسعة
إلى كل عائلة قطاف وأخص بالذكر أمي العزيزة حفظها الله
ورعاها واخوتي وجميع الأصدقاء .

مقدمة

تعد الغابات في الجزائر أحد الثروات الطبيعية البارزة، حيث تشكل جزءا أساسيًا من البيئة الطبيعية وتلعب دورًا بارزا في الحفاظ على التنوع الحيوي وحماية الموارد المائية والتربة، ناهيك عن دورها في التقليل من ظاهرة الاحتباس الحراري وتوفير الأوكسجين الضروري، بالإضافة إلى ذلك، تعتبر الغابات مصدرًا مهما للدخل وتعزيز التنمية الاقتصادية للبلاد.

تنتشر الغابات في الجزائر على مساحات شاسعة من الأراضي، وتضم مجموعة متنوعة من الأشجار والنباتات، تتميز الغابات في الجزائر بالتنوع البيولوجي الغني، حيث توفر مساكن للحيوانات البرية والمهاجرة، تلعب هذه الغابات دورًا حيويًا في المحافظة على التوازن البيئي والحفاظ على الأراضي الزراعية والمناطق الريفية.

ومع ذلك تواجه الغابات في الجزائر تحديات كبيرة وتهديدات ناتجة عن عوامل متعددة، وأحد أكبر الأمثلة على ذلك هو وقوع حرائق الغابات التي تعد من أخطر المشاكل البيئية، يتطلب حماية الغابات تنفيذ إجراءات وسياسات حكومية شاملة للحفاظ على هذه الثروة الطبيعية الهامة.

ومن هنا وجب على المشرع الجزائري التدخل للتصدي للتهديدات الطبيعية والمادية التي تواجه الغابات، وذلك من خلال تبني مجموعة من النصوص القانونية التي تهدف إلى وضع حلول فعالة، ويعد القانون رقم 12/84 الصادر في 12 يونيو1984 والمعدل والمتمم للنظام العام للغابات ، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 87/44 المتعلق بحماية الاملاك الغالية وما جاورها من الحرائق، والمرسوم التنفيذي رقم 87/45 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة الحرائق الغابات داخل الاملاك الوطنية، نظرا لبعض النقائص الموجودة في القانون 12/84 و الذي أصبح لا يتماشى مع التطورات الاقتصادية الحالية، وبقي ساري المفعول لأكثر من 30 سنة مما أدى الى ضرورة اعادة النظر فيه، ومراجعة أحكامه لأسباب مختلفة ليس بسبب النقائص العديدة الموجودة فيه بصفته أداة قانونية لتدخل و أيضا بسبب إصدار عدة نصوص تشريعية لها صلة مباشرة بقانون الغابات وكذا الدستور الجديد الذي استوجب إعادة النظر في القوانين التشريعية السابقة، ومن بين هذه النقائص نذكر على وجه الخصوص العقوبات المفروضة على جرائم حرائق

الغابات المنصوص عليها والتي فقدت مع مرور الزمن قدرتها ردعية ، بإضافة التغيرات وتطور النظرة المتعلقة بمساهمة الغابات في التنمية المستدامة للجزائر وعلى أي حال فإن عدم فعالية القانون 12/84 في حماية وتسير الثروة الغابية وانتهاك سلامتها والحرائق المسجلة كل سنة، فإن على ضوء هذه المعطيات واستنادا إلى عدة دراسات من قبل المختصين في هذا المجال تمت المبادرة في مراجعة القانون المذكور أعلاه وإصدار قانون رقم 21/23 المتعلق بالغابات والثروة الغابية تم المصادقة عليها في 14 ماي 2023 وعرضه في 23 جوان 2023 حيث تم أخذ بعين اعتبار جميع الاقتراحات و ملاحظات القطاعات المعنية وكذا الأسباب التي أدت إلى مراجعة قانون الغابات، كما وضع هذا القانون الجديد مفاهيم وأحكام لم يتضمنها القانون السابق، نذكر منها جرائم حرائق الغابات التي هي محور دراستنا.

نظرا لخطورة هذه الجرائم وجسامة الضرر الذي تلحقه للغير، حيث تجرم الأفعال التي تؤدي إلى حرائق الغابات وتفرض عليها عقوبات بناءاً على خطورة كل فعل، حيث تناول القانون المذكور أعلاه في الباب الثالث حماية الثروة الغابية وعلى وجه الخصوص الحماية من حرائق الغابات، وفي الباب الخامس الأحكام الجزائية التي تسرى على كل من يرتكب جرائم المنصوص عليها في هذا القانون، كما تناول في هذا الباب على وجه التحديد مهام الشرطة الغابية لا سيما البحث والتحري عن الجرائم ومعاينتها.

انطلاقا من ما سبق نطرح التساؤل التالي :

* كيف عالج المشرع الجزائري جرائم حرائق الغابات ؟

وتتجل أهمية الموضوع في أهمية الحماية الجزائية للثروة الغابية في تنفيذ القوانين واللوائح المتعلقة بالغابات ومنع أي أنشطة تتسبب في تدميرها أو إفسادها، تتضمن هذه الحماية القانونية العديد من الإجراءات مثل فرض عقوبات على المخالفين.

كما تبرز أهمية هذه الدراسة في تحديد مختلف أشكال جرائم الحرائق التي تحدث لنظام الغابي في الجزائر وتوضيح الدور الهام الذي تلعبه القوانين الجزائرية في مكافحة هذه الجرائم التي تشكل تهديدا كبيرا، كما يتعين النظر في فاعلية التشريع الوطني المتعلق بالغابات وجاهزيته، بالإضافة إلى الأهمية الكبيرة للتصدي لهذه الجرائم و فرض عقوبات ردعية .

ومن بين الأسباب التي دفعتنا إلى اختيار ودراسة هذا الموضوع:

* **الأسباب الذاتية:** الرغبة الشخصية في الإحاطة و الاطلاع على وضعية الغابات على النطاق وطني وأهم المخاطر التي تواجهها وأخذ فكرة وخلق ثقافة للمحافظة على البيئة.

* **الأسباب الموضوعية:** ارتباط الموضوع وتشبعه مع قضايا أخرى في العالم التي تهدد حياة البشر والكائنات بالفناء.

الخطر الكبير الذي أصبح يهدد البيئة الناجم عن حرائق الغابات.

تكرار وتفاقم هذه الظواهر التي أصبحت تشغل البلاد على غرار كل دول العالم سواء المتقدمة أو النامية لأنها ترتبط باقتصاداتها.

الإلمام بالأخطار المستقبلية ومصير كوكب الأرض ومصير البشرية ومختلف مكونات البيئة والتنوع البيولوجي.

تكمن الأهداف الموجودة من دراسة هذا الموضوع في:

توفير حماية أكثر للثروة الغابية وإعمال التدابير الوقائية لمواجهة حرائق الغابات وتسليط الضوء على الجانب تجريم الأفعال والعقوبات المفروضة عليها.

اعتمدنا المنهج الوصفي الذي من خلاله تم توضيح وشرح العديد من المفاهيم التي لها صلة بموضوع دراستنا والتي من شأنها تيسير وتبسيط الموضوع للقارئ او الباحث كما استعنا بالمنهج التحليلي في موضوعنا الذي يرتكز على التسلسل المنطقي للأفكار، بالانطلاق من معلومات أولية ثم التوصل الى استنتاجات وهذا بتحليل النصوص والمواد القانونية المرتبطة بموضع دراستنا .

في اطار المعالجة القانونية لهذا الموضوع إعترض طريقنا مجموعة من العقبات و العوائق تتجلى في أن الدراسة أو المعالجة القانونية لهذا الموضوع غير كافية نظرا لتعديلات التي مست قانون الغابات بوجه خاص والقوانين المرتبطة به بوجه عام .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين في الفصل الأولال تدابير الوقائية لحماية الثروة الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، وفي الفصل الثاني تطرقنا الى القواعد الجزائية الخاصة بجرائم حرائق الغابات.

الفصل الأول:

التدابير الوقائية

لحماية الثروة الغابية من الحرائق

في التشريع الجزائري

تمهيد:

من أجل حماية الأملاك الغابية الوطنية تعمل الدولة وكافة الهيئات المختصة باتخاذ كافة التدابير الوقائية العامة التي تطبق على جميع الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية أو بقربها، وبإعداد مخطط مكافحة النار وذلك على مستوى بلدية وحدة أو عدة ولايات أو الولاية، إلا أن الوقع كشف عن ضعف المنظومة القانونية للغابات في مواجهة الحرائق مما أدى بالمشرع إلى إبراز أهم التدابير الوقائية التي كرسها ضمن القانون رقم 21/23 الجديد المتعلق بالغابات والثروة الغابية لتنظيم جميع أعمال التدخل والتنسيق بين الجهات المكلفة بمكافحة الحرائق كما يمكن للأشخاص الإدارية المختصة أن تمارس مهامها الضبطية لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق، التي خولها لها المشرع بموجب قانون الغابات رقم 12/84 القديم وقانون رقم 21/23 جديد.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل إلى مختلف التدابير العامة لوقاية الأملاك الغابية من الحرائق في المبحث الأول الحماية القبلية للأملاك الغابية وفي المبحث الثاني الضبط الإداري الغابي كآلية وقائية للأملاك الغابية من حرائق.

المبحث الأول: الحماية القبلية للأملاك الغابية

سنتطرق في مبحثنا هذا للمطلب الأول التدابير الوقائية العامة لمكافحة حرائق الغابات، وفي المطلب الثاني تكلمنا عن مخطط مكافحة النار والحماية الوقائية في ظل قانون الغابات.

المطلب الأول: التدابير الوقائية العامة لمكافحة حرائق الغابات

سنتناول في هذا المطلب مفهوم حرائق الغابات أولا ثم التدابير الأولية لمكافحة حرائق الغاباتَ ثانيا.

الفرع الأول: مفهوم الحرائق الغابات

لم يتطرق المشرع الجزائري الى تعريف حرائق الغابات في القانون رقم12/84[1] القديم المتضمن النظام العام للغابات ولا القانون رقم21/23[2] الجديد المتعلق بالغابات والثروة الغابية ولا حتى ضمن المرسوم رقم44/87[3] المتعلق بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق والمرسوم رقم45/87[4] الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية.

أولا: تعريف حرائق الغابات:

الحريق هو عبارة عن نار تمتد بجدية على مساحة، مستهلكة في طريقها المشتعلات الطبيعة للغابة (أقل من05 هكتار)[5] كذا عرف بعض الفقهاء حرائق الغابات بأنها:

"النار التي تنتشر بحرية وتحرق الأعشاب والأدغال والشجيرات وأكداس الطحالب اليابسة"[6] ولظهور واشتعال النار يجب توفر ثلاثة عناصر:

---

[1]القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23جوان1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة الرسمية، العدد26.

[2]القانون رقم 21/23 المؤرخ في 10جمادى الثانية عام1445ه الموافق لـ23ديسمبر2023، المتعلق بالغابات والثروة الغابية ، الجريدة الرسمية ، العدد83 .

[3]المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 10فيفري1987 المتعلق بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق، الجريدة الرسمية، العدد7.

[4]المرسوم التنفيذي رقم 45/87 المؤرخ في 10فيفري1987 لذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل للأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية، العدد7.

[5]محمد وطوط، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة معيار، العدد2، 2021، ص

[6]على بن عبد الله الشهيري، حرائق الغابات–الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010، ص60.

-المشتعل: هي كل مادة سواء عضوية أو غيرها قابلة للالتهاب مع أوكسجين الهواء في تفاعل الاشتعال وغالبا تكون مكونة من الغطاء النباتي والتي توضع في أربع طبقات.

- المشعل: يعتبر الأوكسجين من أهم العناصر الضرورية لحصول عملية الاشتعال ويمثل $1/5$ من حجم الهواء كما تلعب الرياح دور كبير في تنشيط النار وتسريع انتشارها وكذلك نقلها للشعلات.

- المصدر الحراري: الطاقة الحرارية الناتجة عن عملية احتراق في نقطة معينة.[1]

ثانيا تصنيف الحرائق:

يمكن تصنيفها حسب طريقة انتشارها وتطورها وموقعها من سطح الأرض إلى ثلاث أصناف:

أ-الحريق الأرضي: عبارة عن حرائق التي تحدث على سطح فقط وتلتهم الأجزاء النباتية المتراكمة في أرض الغابة وجزء من المادة العضوية المتراكمة، كما تقتل النار عادة الشجيرات والنباتات العشبية وحتى الأشجار الصغيرة من الأنواع السائدة، تكون حرارة الحرائق السطحية عادة منخفضة نسبيا ولا تسبب تغيرات جوهرية في البيئة أو تركيب الغابة.[2]

ب-الحريق السطحي: بواسطته يتم احتراق الغطاء الأرضي الميت والأنقاض الأخرى المتواجدة على أرض الغابة بالإضافة الأعشاب والشجيرات الصغيرة، والحريق السطحي يمكن أن يسبب احتراق الشجيرات المفتوحة وخاصة الصنوبريات، وهو ليس بحريق قصير جدا، والتجديد في هذه الحالة جيد بعد الحريق، فهذا النوع من الحريق متواجد بكثرة في الجزائر وأضراره تكون على التجديد ويعطي البذور.[3]

ج-الحريق التاجي: غالبا ما يبدأ هذا الحريق التاجي بحريق سطحي ثم يتطور إلى حريق تاجي بتأثير الرياح، بالنسبة لبنية النباتات تعتبر من أسرع أنواع الحرائق والأخطر حيث يتقدم اللهب من

---

[1] دباب فرح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقية الدولية، والتشريع الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام مقارن، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020/2019، ص196.

[2] محمد وطواط، المرجع السابق، ص346.

[3] دباب فرح أمال، مرجع سابق ، ص198.

قمة الشجرة إلى أخرى، ويشكل هذا الحريق أصعب وأخطر الحرائق حيث يصعب إخماده إذا ما قورن بالحريق السطحي والأراضي.[1]

الفرع الثاني: التدابير الأولية لمكافحة حرائق الغابات:

تتخذ الجماعات المحلية، وبعض هياكل الدولة لحماية الأملاك الغابية الوطنية من الحرائق جملة من التدابير الوقائية العامة التي على جميع الأعمال داخل الأملاك الغابية أو بقربها أو في مجال الأشغال الوقائية التي تمنع حدوث الحرائق داخل هذه الأملاك وتتمثل هذه التدابير في الإجراءات التالية:

أولا: التدابير التي تطبق على الأعمال والمنشآت داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها:

من خلال نص المادة03 من المرسوم رقم44/87 أنه لا يرخص باستعمال النار في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها خلال الفترة التي تتراوح بين1جوان و31أكتوبر من كل سنة، إلا من أجل توفير الحاجات المنزلية، ويمكن للوالي أن يقدم أو يؤخر التاريخين المذكورين.[2]

وعلى وجه عام يجب أن نتخذ التدابير الوقائية للأملاك الغابية من حرائق عن طريق التدابير المنصوص عليها في المواد من4 إلى8من المرسوم44/87 يجب أن تحاط المساكن التي داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد500 متر منها بشريط وقائي عرضه عشرة(10)أمتار وخال من أي نبات ثانوي مثل شجيرات والحشائش المشتعلة التي تنبت تحت الأشجار الرئيسية في الغابة ويسمح بالأشجار المثمرة داخل حدود هذا الشريط الوقائي، ويشذب من الأشجار الرئيسية فيه ثلثها الأسفل على الأقل.

– يجب أن تحاط النباتات والمنشآت والورشات غير المخصصة للاستعمال السكني وحتى المقامة لمدة تقل عن سنة واحدة بشريط وقائي عرضه خمسة وعشرون (25) مترا، خال من كل النباتات

[1] دباب فرح أمال، المرجع نفسه، ص199.

[2] المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 44/87، .

الثانوية والمواد القابلة للاشتعال، كما يجب أن تزود بأجهزة مكافحة الحرائق طبقا لتعليمات المصالح التقنية المكلفة بالغابات والحماية المدنية.

-يجب أن تزود الآليات الميكانيكية التي تعمل داخل الأملاك الغابية أو على بعد500متر منها بجهاز غطاء اللهب تحدد مواصفاته التقنية الإدارات المكلفة بالغابات والحماية المدنية.

-تقع على عاتق كل من المصالح التقنية في الولاية المكلفة بالغابات والحماية المدنية مهمة المراقبة الدورية في غضون الشهر الذي يسبق انطلاق موسم حماية الغابات من الحرائق.[1]

ثانيا: التدابير التي تتخذها الجماعات المحلية وبعض مسائل الدولة في محل الأشغال الوقائية:

ضمن المرسوم رقم44/87 التدابير التالية:

- يجب على الهيئات المكلفة بمد أنابيب المحروقات والكهرباء وتسييرها، أن يعلموا الوالي المعني بأشغال والتجهيزات التي تنطوي على خطر الحريق، لاسيما تزويده بخرائط تبين مواقع الشبكات التي تقع الأملاك الغابية الوطنية المادة 20 و21 من المرسوم44/87.

- يجب على الهيئة المكلفة بتسيير الكهرباء واستغلالها أن تعد تحت الخطوط الكهربائية ذات التوتر العالي التي تقع الأملاك الغابية الوطنية أشرطة وقائية عرضها خمسة عشر (15) مترًا تكون خالية من جميع النباتات وتصونها سنويا.

-يجب على الهيئة المعنية أن تعلم الإدارة المحلية المكلفة بالغابات بأي تسرب للمحروقات من أنابيب الشبكة المقامة داخل الأملاك الغابية أو على بعد لا يقل عن500 متر.

- يجب على الهيئات المكلفة بتسيير مضخات الضخ وخزانات الوقود وأنابيب الغاز والبترول التي تقع داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن500 متر منها أن تشير إليها المعالم، وتنظف قبل أول يونيو من كل سنة سبل الارتفاق ومواطن اتصالها بالأرض على عرض خمسة (05) أمتار من جانب كل منشأة على الأقل.

[1]محمد وطواط، ، مرجع سابق، ص348.

-يجب على الهيئة المكلفة باستغلال شبكة السكك الحديدية أن تنظف قبل أول يونيو من كل سنة حافتي السكة وأجزاء السكك الحديدية الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية على عرض خمسة (05) أمتار على الأقل.

- يجب أن تنظف الجماعات المحلية قبل أول يونيو حافات الطرق وجميع المسالك الأخرى التي تقع داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن خمسمائة(500) متر منها، ويكون هذا التطبيق على عرض(05) أمتار من كلتا الجهتين.

- يجب على المستغلين الفلاحين أن يعدوا قبل كل أول يونيو كل سنة، أشرطة وقائية عرضها خمسة(05)أمتار تكون خالية من النباتات والمواد القابلة للاشتعال، حول القطع الأرضية الفلاحية الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد منها يقل عن خمسمائة (500) إذا كانت تنطوي على أخطار الحريق.

المطلب الثاني: مخطط مكافحة النّار وحماية الوقائية في ظل قانون الغابات

بالرجوع إلى مقتضيات المرسوم45/87 نجد أنه في إطار تطبيق التدابير الوقائية لحماية الأملاك الغابية تقوم الجهات المختصة قبل جوان من كل سنة بإعداد مخطط مكافحة النار على مستوى البلدية أو عدة بلديات أو الولاية، لتنظيم كافة أعمال التدخل والتنسيق بين الجهات المكلفة بمكافحة الحرائق طبقا لنص المادة01 و02 من المرسوم المذكور أعلاه، إلا أنه كظرف استثنائي لهذه السنة تم إعداد مخطط مكافحة النار من بداية الفاتح جانفي2024[1]، كما أنّ المشرع نص على حماية الثروة الغابية في ظل قانون الغابات لذا سنتناول من خلال هذا المطلب ما يلي:

الفرع الأول: مخطط مكافحة النار كآلية وقائية من حرائق الغابات

من خلال استقراء ما جاء في المرسوم رقم45/87 سنتناول في خلال هذا الفرع مضمون المخطط وإجراءات إعداده وتنفيذه.

[1]محافظة الغابات-لولاية الأغواط.

أولا: مضمون مخطط مكافحة النار:

طبقا لنص المادة03من المرسوم رقم45/87أنه يشمل كافة التدابير الخاصة بالتنظيم، وأعمال التدخل قصد الوقاية من أخطار الحرائق ضمان تنسيق عملياتالمكافحة بين كل من محافظة الغابات ومصالح الحماية المدنية على مستوى الولاية ويشمل المخطط وإعداد البرامج التالية:

1-برنامج الإعلام والتوعية:

هو برنامج إعلام وتوعية وإرشاد لسكان المنطقة والمتعاملين المعنيين الناشطين في المنطقة أوفي محيطها بحيث يتم توجيه هؤلاء التدابير التي يجب اتخاذها للوقاية من خطر الحرائق.[1]

أي هو برنامج توعوي تحسيسي من الدرجة الأولى تهدف من خلاله الجهات المعنية بتوعية السكان المجاورين للغابة، بتزويدهم بمجموعة من الإرشادات الخاصة بحماية الوسط الغابي وكيفيات المحافظة عليه، عن طريق توعيتهم بالأسباب الحقيقية التي تؤدي إلى نشوب وانتشار الحريق في الغابات، التي يتسبب فيها العامل البشري نتيجة إهماله برمي السجائر داخل الغابة وبجانبها، أو عدم احترامه لضوابط التخييم الغابي، أو عدم إطفاء النيران المخصصة للطهي أو الشواء في الغابات أو رمي بقايا الزجاج داخل الغابة...الخ، وذلك بالتركيز على مدى خطورة هذه الحرائق التي قد يصعب التحكم فيها في بعض الحالات المستعصية، وفي الوقت نفسه يتم إعلامهم بكافة الاحتياطات الأولية الواجب اتخاذها لتقلص خطورة هذه الحرائق أو إخمادها.[2]

وتم إرساء مبادئ الحق في الاعلام بوجه عام من خلال المرسوم1988المتعلق بتنظيم العلاقة بين الإدارة والمواطن[3]، وذلك ببيان وإبراز الضرر والنتائج الجسمية الناجمة عن الحرائق وعلاوة على

---

[1]نصيرة طويل، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد02، 2022، ص535.

[2]محمد وطواط، ، مرجع سابق، ص349.

[3]المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 4جويلية 1988، المتعلق بنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، عدد27، 1988.

ذلك إرشاد السكان بالاحتياطات الأولية الواجب اتخاذه خطورة الحرائق كون أن المشرع ألزمهم على مساعدة لمكافحة الحرائق.[1]

وهذا البرنامج قد يأخذ أشكالاً أخرى للتوعية، فقد يكون على شكل لوحات معدنية كبيرة، توزع على كل مداخل الغابات، وقد تكون على شكل مطويات تشمل نفس التوجيهات أو الإرشادات السابقة لحماية الغابات توزع على السكان المجاورين للغابة وعلى زوارها، أو على التلاميذ في المدارس أو على أصحاب السيارات...الخ.

2-البرنامج الكمي للأشغال الوقائية الواجب إنجازها في المنطقة:

يتضمن جدول زمني لتنفيذ هذه الأشغال ومجالاتها والمؤسسات المكلفة بإنجازها.

نظر لما تملكه مؤسسة الحماية المدنية من إمكانيات وخبرات في هذا المجال هي المسؤول الأول عن مكافحة الحرائق حيث أن المشرع أولى لها هذه المهمة كونها مؤسسة ذات طابع إنساني تضامني.[2]

ومن جهة أخرى تقوم إدارة الغابات بإنشاء فرق غابية متنقلة عبر الكتل الغابية الحساسة للحرائق هدفها التدخل الأول وبسرعة في حالة إعلامهم عن حريق أو اكتشاف ذلك أثناء دورياتهم العادية كما توفر لهم التجهيزات والوسائل الصالحة المطلوب تسخيرها في حالة التدخل[3]،كما يقوم قطاع الأشغال العمومية أثناء التحضير لعملية مكافحة حرائق الغابات لكل سنة بنزع الأعشاب على كافة حواف الطرقات وخاصة المحاذية منها للغابة كما يجب على قطاع المناجم ممثلا في مؤسسة سونلغاز أن تعد تحت الخطوط الكهربائية التي تقع الأملاك الغابية الوطنية أشرطة وقائية عرضها15متر وتكون خالية من جميع النباتات.[4]

---

[1] المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 45/87.

[2] المادة 01 من الأمر 129/64، المؤرخ في 15أفريل1964، المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، الجريدة الرسمية، العدد39، 1964.

[3] المادة 10 من المرسوم رقم 45/87.

[4] المادة 21 من المرسوم رقم 45/87.

حيث أن للوالي السلطة التقديرية في افتتاح موسم حماية الغابات أي له السلطة التقديرية في أن يقدم أو يأخر التاريخ.[1]

كما أن المشرع ألزم المواطنين، بضرورة تقديم مساعدة إن طلب منهم ذلك، مع تكفل الدولة بجبر الأضرار في حالة لحقت بهم، ومنح المتطوعين والمسخرين لحماية الغابات جميع الامتيازات.[2]

3-خريطة جهاز الحراسة والتدخل التي تحدد مركز الحراسة:

المقصود هنا بوضع أبراج للمراقبة وهي عبارة أبنية ذات تصميم خاص بأربع وجهات تؤسس على قمم الجبال والمرتفعات العالية بحيث تؤمن حقل رؤية واسعة وتوزع هذه الأبراج في المناطق الحَراجية لتكون شبكة تداخل حقول رؤيتها مع بعضها ومهمتها تكمن في الاكتشاف السريع للحريق قبل انتشاره وإعلام الجهات المختصة بذلك.[3]

4-خريطة المنشآت الأساسية في المقاطعة الإقليمية المعنية:

تبين شبكات الطرق والسكك الحديدية وسبل الوصول والطرق الغابية وشبكة الخنادق الواقية من النار، ونقاط الماء، والمناطق السكنية، وأماكن تركيز المساكن والتجهيزات الرئيسية والمنشآت الأساسية والاقتصادية، المقامة داخل الغابات أو بالقرب منها.[4]

5-قائمة المصالح والهيئات المعنية للتدخل في حالة نشوب حريق:

وتشمل هذه المصالح والهيئات المعنية في حالة نشوب حريق، محافظة الغابات المكلفة مراقبة الحرائق، وفرق الحماية المدنية التي تلعب دوراً أصيلا في إخماد حرائق الغابات، أعوان الدرك الوطني والشرطة الذي يقتصر دورها الأساسي في ضمان الأمن من أجل تسهيل عملية التدخل للمصالح المعنية، تنظم حركة المرور، وإجراء كافة التحقيقات الميدانية المتعلقة بجرائم حرق

---

[1] المادة 13 من المرسوم رقم 45/87.

[2] المادة 31 من المرسوم رقم 45/87.

[3] مصباح كمال ونعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد01، 2022، ص598..

[4] دباب فرح أمال، مرجع سابق ، ص205.

الغابات، كما تلعب المستشفيات دورا رئيسيا في تقديم الإسعافات الأولية للمتضررين من الحرائق وكافة خدمات الطبية المطلوبة.[1]

الفرع الثاني: حماية الثروة الغابية في ظل قانون الغابات

لقد أحاط المشرع الأملاك الغابية بترسانة كبيرة من القوانين وذلك منذ الاستقلال إلى غاية يومنا هذا منذ صدور القانون12/84المؤرخ في 23 يونيو1984 الذي كان بمثابة ميلاد لأول نظام عام شامل للأملاك الغابية، إلى غاية صدور قانون رقم 23/21 المتعلق بالغابات والثروة الغابية.

أولا: الحماية القانونية في ظل قانون12/84

يتشكل القانون 12/84 المتضمن النظام العام للغابات سبعة أبواب حيث تناول المشرع من خلال الباب الثاني حماية الثروة الغابية من مختلف الأخطار التي تتعرض لها وكذا ما يلزم من إجراءات لمنع تعرض هذه الثروات الغابية للمخاطر ومن بين هذه المخاطر الحرائق وهذا تحت إشراف إدارة الغابات.

حيث حصر المشرع مجال تطبيق هذا النظام من خلال المادة السابعة في الغابات، الأراضي ذات الطابع الغابي، التكوينات الغابية الأخرى مهما كانت طبيعة ملكية هذه العناصر وبين المجالات الغابية التي نظمها القانون 12/84.

-الحماية: لقد ربط المشرع بين تنمية الثروة الغابية وحمايتها وجعل هذه الأخيرة شرطا أساسيا للأولى، وعلى هذا الأساس اعتبر المحافظة على الثروة الغابية واجب الجميع وذلك من أجل تدعيم دور الذي تلعب الدولة، لضمان استمرارية هذه الثروة وحمايتها من كل ضرر وتدهور وقد تطرق النظام العام للغابات إلى مجموعة من النشاطات التي قد تشكل خطر على الثروة الغابية كما بين الإجراءات الوقائية الواجب اتخاذها للحيلولة دون ذلك.

حيث تضمنت المواد من21 إلى24مجموعة من الإجراءات الوقائية التي من شأنها الإحالة دون وقوع الحرائق أو على الأقل التقليل من الأضرار التي تنعكس سلبا على منتوج الغابي ومنها:

[1]محمد وطواط، مرجع سابق ، ص350.

-منع الترميد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيأة لهذا الغرض من أجل تفادي الحرائق أو الأشياء التي قد تكون مصدراً للحرائق داخل الثروة الغابية الوطنية أو بالقرب منها.

-يجب أن تكون الآليات المتنقلة داخل الأملاك الغابية الوطنية متوفرة على جهاز أمني لتفادي أخطار الحرائق في الغابات.

-منع تفريغ الأوساخ أو الردوم في الأملاك الغابية الوطنية أو إهمال أي شيء من شأنه أن يتسبب في الحرائق.

-قيام مختلف هياكل الدولة المعنية باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل الوقاية من أخطار الحرائق.

ثانيا: الحماية القانونية في ظل القانون 21/23

صدر في العدد 83 من الجريدة الرسمية القانون المتعلق بالغابات والثروة الغابية الذي يرمي إلى تثمين الغابات والمحافظة عليها واستغلالها العقلاني في إطار نظرة الشاملة ومستدامة ويهدف هذا القانون رقم 21/23 المؤرخ في23 ديسمبر 2023 إلى تحديد وضبط قواعد تسيير وحماية وتوسيع الثروة الغابية الوطنية في إطار التنمية المستدامة واستغلال الغابات والأراضي ذات طابع الغابي وحمايتها من كل أشكال الحرائق وتعتبر هذه خطوة هامة حول تعزيز سبل الحماية والتقليل من مخاطر حرائق الغابات.

تناول المشرع الحماية من حرائق الغابات في الفصل الأول من الباب الثالث تحت عنوان حماية الثروة الغابية، حيث تشمل الوقاية من الحرائق الغابات ومكافحتها جميع الغابات والغيضة والأراضي ذات طابع الغابي التابعة للدولة وكذا التكوينات الغابية الأخرى أو المشجرة مهما كانت طبيعتها القانونية.[1]

- تضع الإدارة المكلفة بالغابات شبكات للدفاع عن الغابات من الحرائق وتتكون على الخصوص من:

[1] المادة 59 من القانون رقم 23/21.

– خنادق مضادة للنيران.

– مسالك غابية.

– أبراج مراقبة.

– نقاط مياه.[1]

كما نضم المشرع من خلال المواد 61 إلى 65 جملة من تدابير الوقاية تتمثل في:

– إعداد الإدارة المكلفة بالغابات وتطبيق مخطط وقائي من الحرائق هدفه تحديد مناطق المعرضة لخطر حرائق الغابات وتحديد المناطق غير معرضة للخطر بطريقة مباشرة.

– كما تتطلب الوقاية من حرائق الغابات ومكافحتها وضع تنظيم وتنسيق وذلك عن طريق تنظيم.

– يتعين على هياكل الدولة المكلفة بصيانة الشبكة الوطنية للطرق والمؤسسات المكلفة بالنقل بالسكة الحديدية وبإيصال وتسيير واستغلال الغاز والكهرباء والألياف البصرية اتخاذ جميع الإجراءات اللازمة من أجل الوقاية من أخطار حرائق الغابات.

– تنظيم الادارة المكلفة بالغابات جملة مكافحة حرائق الغابات في إطار مخطط ولائي لمكافحة حرائق الغابات.

– تدخل الادارة المكلفة بالغابات في إطار مهامها في مجال تسيير مكافحة حرائق الغابات وحماية الثروة الغابية قبل بدء جملة وأثناء الحريق وبعد الحريق.

– يمنع داخل الفضاءات الغابية أو على بعد يقل عن خمسمائة (500) متر منها استخدام النار لأي عرض كان قد يسبب نشوب حريق.

– استعمال النار الموجهة لطهي الطعام في أماكن غير مخصصة وغير المهيأة لهذا الغرض.

– ترك النفايات الناتجة عن المشاة أو المتجولين أو أي شخص طبيعي أو معنوي آخر يمكن أن يتسبب في اندلاع حريق وبعد الحريق.

[1] المادة 60 من القانون رقم 23/21.

كما نصت المادة 66 بمنع استخدام النار لأي غرض كان قد تسبب في نشوب حريق بسبب التخييم خارج المواقع المهيأة لهذا الغرض.[1]

[1] المادة 66 من القانون رقم 23/21.

المبحث الثاني: الضبط الإداري الغابي كآلية وقائية للأملاك الغابية من حرائق

قصد حماية الأملاك الغابية من الأضرار ومخاطر التي قد تتعرض لها تتخذ الدولة مجموعة من التدابير الوقائية الخاصة لضبط عمليات التدخل في الوسط الغابي عن طريق منح صلاحيات للجهات الإدارية المختصة لممارسة مهامها، التي خولها لها المشرع بموجب القانون ومن خلال هذا المبحث سنطرق إلى مفهوم الضبط الإداري الغابي أولا ووسائل الضبط الإداري الغابي ثانيا.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري الغابي

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري الغابي

الضبط الإداري الغابي هو نوع من أنواع الضبط الإداري الخاص، فهو يتخصّص بمجال معيّن ألا وهو قطاع الغابات، وتنص عليه القوانين والنصوص التنظيمية المتعلقة بهذا القطاع من أجل تدارك الاضطرابات والمشاكل التي تتعلّق بالغابات.

بالإضافة إلى ذلك، فالضبط الإداري الغابي يعتبر ضبط إداري خاص لكونه يتخصّص من حيث الجهة التي يعهد لها بمباشرته والمتمثلة في كل من وزير الفلاحة على المستوى المركزي. أما على المستوى اللاّمركزي فيعهد الضبط الإداري الغابي إلى كل من الوالي رئيس المجلس الشعبي البلدي. كما أن الضبط الإداري الغابي هو ضبط إداري خاص لأنه يتخصّص من حيث موضوعه، بمعنى أن نشاطات الأفراد في مجال الغابات والرّقابة عليها تتم بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية خاصة بالغابات.

علاوة على ما سبق، فالضبط الإداري الغابي يتخصّص من حيث هدفه، فهو يسعى إلى تحقيق حماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها. [1]

وعلى هذا الأساس، يمكن القول بأن الضبط الإداري الغابي لا يمارس إلا بمقتضى نص قانون خاص بالغابات ينظمه بصفة دقيقة ويحدّد السلطات المختصة للممارسة والإجراءات التي يمكن اتخاذها.

[1] – حكيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في تشريع الجزائري، مجلة الفكر، عدد02، 2018، ص526.

وتجدر الإشارة إلى أن السلطات التي تمارس الضبط الإداري العام يمكنها أن تمارس الضبط الإداري الخاص كما هو الحال بالنسبة للضبط الإداري الغابي ومثال ذلك الوالي ورئيس البلدية بالإضافة إلى ذلك، فوزير الفلاحة هو أيضا يمارس الضبط الإداري الغابي، إذ يتخذ التنظيمات الضرورية لحماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها.

من خلال ما سبق التطرّق إليه، يمكن تعريف الضبّط الإداري الغابي بأنه: "مجموعة القواعد الإجرائية الصّادرة عن الهيئات الإدارية المكلّفة بالغابات سواء كان ذلك على المستوى المركزي أو اللاّمركزي، تعمل على تقييد أنماط سلوك الأفراد بهدف حماية الغابات والمحافظة عليها وتنميتها".[1]

الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري الغابي

يتمتع الضبط الإداري الغابي على غرار جميع أنواع الضبط الإداري بجملة من الخصائص ، يمكن حصر أهمها في النقاط التالية:

أولا: الصفة الوقائية للضبط الإداري الغابي

يتميّز الضبط الإداري الغابي بالطابع الوقائي، ذلك أن القرارات المتخذة فيه تهدف إلى منع وقوع الأضرار بالغابات وذلك باتخاذ مسبقا الإجراءات الضرورية لتفادي وقوع المخاطر وتفاقمها واستمرارها، إذ أن الأمر يحتاج إلى تنبيه المواطنين للأعمال والتصرفات التي يجب القيام بها، أو تلك التي يمنع عليهم القيام بها وذلك تبعا للظّروف.

ثانيا: صفة التعبير عن السيادة

إن فكرة الضبط الإداري عموما بما فيها الضبط الإداري الغابي تعتبر من أقوى وأضح مظاهر فكرة السيادة والسلطة العمومية في مجال الوظيفة الإدارية في الدّولة، حيث تجسّد فكرة السيادة والسلطة العامة في مجموع الامتيازات الاستثنائية التي تمارسها سلطات الضبط الإداري عموما بهدف المحافظة على النظام العام في الدّولة وتحدّ وتقيّد الحريات والحقوق الفردية.[2]

---

[1] حكيمة حريرش، مرجع سابق ، ص526.

[2] لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة SARP، الجزائر، 2004، ص11.

ثالثا: الصفة الانفرادية للضبط الإداري الغابي

إن الضبط الإداري الغابي شأنه شأن جميع أنواع الضبط الإداري يأخذ شكل الإجراء الانفرادي، أي شكل أوامر تصدر من السلطة الإدارية، أي القرارات الإدارية سواء كانت هذه القرارات فردية أو تنظيمية، فلا تلعب إرادة الفرد دورا حتى تنتج أعمال الضبط الإداري آثارها القانونية. فموقف المواطن إذن اتجاه أعمال الضبط الإداري بمختلف أنواعه هو الامتثال للإجراءات التي اتخذتها الإدارة في هذا الإطار وهذا وفقا لما يحدّده القانون وتحت رقابة السّلطة القضائية ، وعلى هذا الأساس فسلطات الضبط الإداري الغابي لا تستطيع استعمال طريقة التعاقد للقيام بصلاحيتها لحماية الغابات والمحافظة عليها.

وفي الأخير، يجدر بنا أن ننوه القارئ بأن قرارات سلطات الضبط الإداري الغابي على غرار جميع أنواع الضبط الإداري في الدّولة تخضع إلى المبادئ والقواعد الأساسية التالية:

– يجب أن تتقيّد أعمال وقرارات سلطات الضبط الإداري الغابي بمبدأ المشروعية، بمعنى أن تكون جميع نشاطات الادارة المكلّفة بالغابات تمارس في حدود القانون، ذلك أن تحقيق الغاية منه والمتمثل في حماية الغابات لا يخوّل الإدارة الخروج على القانون وتقييد الأفراد والتعسّف في حرياتهم وللمحافظة على مبدأ المشروعية، يجب أن تحترم ثلاث قواعد، وهي:

*يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري الغابي معلّلة بأسباب تتعلّق بالنّظام العمومي، وإلا كان هناك انحراف في استعمال السّلطة وخرقا للقانون.

* يجب أن تكون إجراءات الضبط الإداري الغابي ضرورية، ويجب ألا تتجاوزها مما تتطلّبه الظروف.

* يجب أن تكون هناك مساواة بين جميع المواطنين أمام إجراءات الضبط الإداري الغابي، وهذا تطبيقا لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون.[1]

[1] حكيمة حريرش، مرجع سابق ،ص527.

-لما كانت الحرية هي القاعدة، فإنه يحظر على سلطات الضبط الإداري الغابي المنع المطلق والشامل والتام لممارسة الحريات العامة، كأن تمنع الإدارة الأفراد نهائيا من استغلال الغابات.

-يجب على الضبط الإداري الغابي بما لها من سلطة تقديرية-أن تلجأ إلى اتخاذ القرارات المناسبة والملائمة التي من شأنها إقامة التوازن بين ممارسة الحريات العامة وحماية الغابات والحفاظ عليها وتنميتها.

-خضوع قرارات وأعمال سلطات الضبط الإداري الغابي للرقابة القضائية، إذ يمكن الطّعن فيها قضائيا خاصة من خلال رفع الدعاوي التالية: دعوى الإلغاء، أو دعوى التعويض أو دعوى فحص المشروعية.[1]

المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري الغابي

سبق القول، بأن الضبط الإداري الغابي هو تلك الضوابط الإدارية التي تعدها السلطات الإدارية المختصة، لتقييد نشاطات الأفراد، بهدف المحافظة على الغابات وحمايتها، من كل ضرر أو تدهور قد يمسها، ويتم ذلك انطلاقا من الوسائل التي منحها إياها المشرع، حيث تتنوع هذه الوسائل بين التراخيص والحظر (المنع).

أولا: نظام الترخيص الإداري

يعتبر الترخيص الإداري من أهم وسائل الضبط الإداري فعالية، كونه الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما يحققه من رقابة قبلية لأي نشاط يتم داخل الغابة أو بقربها، ويقصد بالترخيص باعتباره عمل من الأعمال القانونية ذلك "الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين، وبالتالي لا يجوز القيام بالنشاط الإداري إلا بعد الحصول على الإذن المسبق من طرف السلطات المعينة وهي السلطة الضابطة"[2]

[1] حكيمة حريرش، نفس مرجع، ص528.

[2] عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري،الإسكندرية،منشأة المعارف،ص 385.

فهناك تراخيص نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 12/84 والمتمثلة في رخصة التعرية، ورخصة البناء في الأملاك الغابية، رخصة استخراج المواد من الأملاك الغابية، رخصة الصيد، رخصة إشعال النار، وفي هذه الدراسة سنتعرض لدراسة هذه الرخصة الأخيرة، كونها تتعلق بمجال بحثنا.

- رخصة إشعال النار أو الحرق:

كأصل عام، يحظر إشعال النار داخل الأملاك الغابية أو بجوارها في الفترة التي تتراوح بين أول يونيو و 31 أكتوبر من كل سنة، مع إمكانية تقديم وتأخير هذه التواريخ تبعا للأحوال الجوية، وهذا حسب نص المادة02 الفقرة01 من المرسوم رقم44/87، التي تمنع أي شخص أن يشعل النار داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد مسافة تقل عن كيلو متر واحد منها، كما يمنع عليه أن يأتي بها إليها، إلا أن المشرع الجزائري لم يجعل هذا المنع مطلقا، وإنما أجاز لسكان الغابة أو القاطنين بجوارها، أو لفائدة المخيمات الواقعة ضمن غابات التخييم، استثناء بالترخيص باستعمال النار، لأغراض نفعية من أجل توفير الحاجات المنزلية التي يحتاجونها في الطهي، التدفئة، وكل الأغراض الأخرى، بشرط مراعاة جميع الاحتياطات لتفادي حرائق الغابات.[1]

وخارج موسم حماية الغابات من الحرائق، يمكن للأشخاص القيام بأعمال الحرق وإشعال النار داخل الأملاك الغابية أو بجوارها، شريطة الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات، ومن بين هذه الأعمال التي رخصها المشرع لهؤلاء الأشخاص، هي كل أعمال الحرق للقش والنباتات، سواء القائمة على سوقها أو الملقاة على الأرض أو المجموعة في كتل أو أكوام أو أكداس داخل الغابات الوطنية (المادة 09 من المرسوم رقم 44/87)، وأعمال الحرق الصحي للقش في جوار الغربة على بعد لا يقل عن01 كيلومتر، أين يتم الحرق الصحي بحضور عون تعينه

[1] محمد وطواط، مرجع سابق ، ص353.

مصالح الغابات، وهنا يتحمل صاحب الرخصة كل تبعات إهماله أو عدم اتخاذه للتدابير الوقائية التي حددتها نص المادة10من المرسوم رقم 44/87[1].

ثانيا: نظام الحظر أو المنع

إلى جانب نظام الترخيص، توجد وسيلة أخرى تستعملها الإدارة في مهامها الضبطية لتقييد حريات الأفراد بمنعهم بإتيان نشاطات معينة، نظرا لخطورتها أو ضررها على البيئة، وخاصة أنها قد تسبب حرائقا للغابات، تتمثل في نظام الحظر أو المنع، الذي يعد وسيلة قانونية وقائية تلجأ إليها السلطات الإدارية لضبط وتوجيه سلوكات الأشخاص يمنع بعض التصرفات ذات الخطورة على البيئة، فقد يكون هذا المنع مطلقا أو مؤقتا لتفادي وقوع حرائق بالغابات.

أ- الحظر المؤقت(النسبي):

ينطوي المنع المؤقت، على منع القيام ببعض الأنشطة وفي وقت معين أو مكان معين، لإضرارها بالنظام البيئي الغابي، إلا بعد الحصول على ترخيص من قبل السلطات الإدارية المختصة وفقا للشروط والضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة.

نص المرسوم رقم44/87 على منع بعض الأنشطة منعا مؤقتا تفاديا لوقوع حرائق بالغابات، إلا بعد الحصول على ترخيص لمزاولة النشاط، أو مزاولتها في فترة محددة دون أخرى، ومن أمثلة ذلك:

- منع الترميد خارج المساكن وفي غير الأماكن المهيأة خصيصا لهذا الغرض لمختلف أنواع النباتات والحطب اليابس والقصب وأشياء أخرى قد تكون مصدرا للحرائق داخل الثروة الغابية، إلا بعد الحصول على رخصة الحرق خارج موسم الحرائق الممتد من01يونيو إلى31 أكتوبر من كل سنة، وهذا بعد اتخاذ كافة التدابير اللازمة[2] (المادة 21 من القانون رقم 12/84 المعدل والمتمم، والمادة 09 من المرسوم رقم44/87).

[1]محمد وطواط، مرجع سابق ، ص353.

[2]محمد وطواط، مرجع سابق ، ص354.

-منع إنجاز مفحمة أو استخلاص القطران أو الراتنج أو تدخين خلايا النخل داخل الأملاك الغابية، أو على بعد يقل عن كيلومتر منها طوال موسم الغابات، إلا بعد الحصول على ترخيص هذه الفترة وباتخاذ الاحتياطات اللازمة.[1]

ب-الحظر المطلق:

وهو عكس الحظر المؤقت، حيث يتم من خلاله منع القيام ببعض الأنشطة منعا مؤقتا، لا استثناء فيه، ولا ترخيص بشأنه نتيجة لإضرارها بالغابات، فقد استعمل المشرع لهذا النوع من الحظر، مصطلحات صارمة بصيغة الأمر تتمثل في "لا يجوز"، "يمنع"، التي تفيد النهي بعد القيام بنشاط معين، ومن أمثلة ذلك في قانون الغابات:

-يمنع على أي شخص قادر أن يرفض تقديم مساهماته لمكافحة حرائق الغابات، إذا سخر لذلك من طرف السلطات المختصة.

[1] المادة 6 من المرسوم 44/87.

خلاصة الفصل الأول:

إن الجزائر قد أبدت في الآونة الأخيرة اهتماما كبير بحماية الأملاك الغابية بتفعيل آليات وقائية قبلية لتجنب الحرائق، التي يمكن تبرز مدى فعاليتها ونجاعتها في التصدي لهذه الكارثة التي استفحلت كثيرًا في عشر السنوات الأخيرة وتسبب في عديد من المخاطر سواء على المجتمع أو البيئة.

الفصل الثاني:

القواعد الجزائية الخاصة

بجرائم حرائق الغابات

تمهيد :

للحفاظ على الثروة الغابية سعى المشرع لوضع نصوص ردعية عقابية لكل متعدي على الاملاك الغابية ، فقد أحاطها بحماية جزائية واسعة ،وجرم أفعال الحرف التي قد تلحقها، فتناول مبدأ التجريم والعقاب بموجب قانون الغابات وقانون العقوبات باعتباره الإطار التجريمي والعقابي الاساسي لجرائم التعدي على الأموال المنقولة أو العقارية، والتي تندرج تحتها الأملاك الغابية . وتعتبر جرائم حرق الغابات من جرائم الاعتداء على الثروة الغابية، تناول في هدا الفصل صور جرائم حرق الغابات ومن خلال المبحث الأول والضبط القضائي الغابي في المبحث الثاني.

المبحث الأول: صور جرائم حرائق الغابات

أدرج المشرع ضمن نصوص قانون الغابات 23 /21 تعديلات إما بإضافة جرائم جديدة أي مستحدثة أو تعديل بعض العقوبات التي كانت موجودة أما بتشديد أو أقل شدة لتكون ردعية أكثر وتوفر الحماية الكافية للثروة الغابية ، ومن بين الأسباب التي أدت إلى ذلك ما أصاب الجزائر من موجة حرائق خلال صيف 2021 مما أدى المشرع إلى إعادة النظر في النظام القانوني للغابات وأصدر ترسانة قانونية متنوعة في مجال تجريم فعل الاعتداء على الغابات بالحرف والتخريب وهذا ما نص عليه من خلال القسم الأول بعنوان الجرائم المتعلقة بحرائق الغابات وتخريبها من الفصل الثالث من الباب الخامس.

المطلب الأول: الوصف القانوني لجرائم حرائق الغابات

وسنتناول في هذا المطلب جنح الحرق الغابي وجنايات الحرق الغابي

الفرع الأول: جرائم ذات وصف جنحة

1-جريمة الحرق العمدي لملك غابي الخاص:

وهي من الجرائم المستحدثة في ظل القانون رقم 21/23 جرم المشرع حرق أملاك الغابية التابعة للمتهم حتى ولم يسبب أي ضرر للغير أو للأملاك العمومية واعتبر أن أي شخص وضع النار عن قصد في ملكه الخاص نقد جريمة.[1]

تتمثل أركان هذه الجريمة في:

الفعل المادي : وضع النار عمدًا بأي وسيلة كانت وتكون الأملاك الغابية مملوكة للفاعل وهنا المشرع لم يشرط تحقق نتيجة إجرامية فالجريمة تامة حتى ولم بسب ضرر الغير و الأملاك العمومية.

[1] المادة 136 من القانون رقم 21/23.

محل الجريمة: بالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أن شيء محل الحرق أوسع يشمل المباني والمساكن والمركبات والطائرات وغيرها[1]، أما في قانون الغابات الجديد حصرها المشرع في غابات أو غبطة أو قطع الأشجار، أو الأخشاب على شكل أكوام متواجدة داخل الغابات.[2]

الركن المعنوي : هي من الجرائم العمدية تتطلب توفر قصد جنائي بمجرد على الجاني أن اشعال النار في ملكه الخاص يدخل ضمن حماية الثروة الغابية.

والمشرع ضيق من حرية حرق ممتلكات الغابية الخاصة وذلك لتفادي إمتداد النار للأملاك الغابية المجاورة.

2-جريمة الحرق الغير عمدي للأملاك الغابية:

أعماد المشرع ادراج هذه الجريمة في قانون الغابات 23 /21 [3]التي كانت موجودة قبل في قانون العقوبات الان.

أركان الجريمة تتمثل في:

- **الركن المادي:**

يتمثل في الفعل الإجرامي وهو الحرق الغير عمدي للغابات المملوكة للغير أي ليست ملكاً للجاني وذلك بإشعال النار بأي وسيلة كانت

- محل الجريمة : يتمثل في الاملاك المنصوص عليها في المادة 137 من القانون رقم 23 / 21 وجاء ذلك على سبيل الحصر على خلاف النص للغير القديم الموجود في قانون العقوبات الذي اشترط أن يكون ملك للغير.

[1]ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الحاج لخضر، السنة الجامعية ، 2017/2016 ، ص 201-202.

[2] المادة 136 من القانون رقم 23/ 21.

[3]المادة 141 من القانون رقم 23/21.

- **الركن المعنوي:**

هي من الجرائم الغير عمدية تقوم على أساس الخطأ للموجب للمسؤولية الجزائية المتمثل في الروعة وعدم الانتباه والإهمال وعدم الاحتياط وعدم مراعاة الأنظمة[1].

كما نجد أن المشرع أضاف في نص المادة 141 الحرق الغير العمدي الذي ، أدى إلى في إحداث جرح أو عاهة مستديمة في الفقرة الثانية، وأضاف نص جديد وهو "إذا أدى هذا الحريق إلى وفاة شخص أو عدة أشخاص في الفقرة الثالثة من نفس المادة نظرا لجسامة الخطر الذي يسببه الحريق المؤدي إلى المساس بحياة الشخص المحمي دستوريا". [2]

3-جريمة اشتعال النار دون احتياط أو لغرض الطهي أو التخلي عن النفايات المسببة للحريق:

تعد جريمة استخدام النار لأي غرض دون احتياط اللازم أو استعمال النار للطهي في أماكن غير مرخص بها وكذا التخلي عن النفايات الناتجة عن المنشأة أو المتجولين أو شخص طبيعي أو معنوي مما يؤدي إلى اندلاع الحريق ويسبب أضرار جسيمة بسبب عدم اللامبالاة لذا استحدث المشرع هذه الجريمة في قانون الغابات الجديد.[3]

بالنسبة للشروع في الجنح المنصوص عليها في قانون الغابات هي نفس العقوبة الجنحة التامة.[4]

الفرع الثاني: الجرائم ذات وصف جناية

1- جريمة الحرق العمدي للملك الغابي الخاص المؤدي للضرر بالغير: يجرم المشرع فعل وضع النار عمداً في غابات المملوكة للجاني إذا تسبب بضرر للغير أو للأملاك العمومية ويعتبر الفاعل مرتكب جناية[5]، ولها نفس العقوبة الواردة في نص المادة 397 من قانون العقوبات، وهنا يأخذ بالنص الجديد باعتبار أن الخاص يقيد العام

[1] الوجيز بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 16 ، دار هومة الجزائر 2017، ص 152 .

[2] المادة 38 من المرسوم الرئاسي 424/20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر رقم 82 المتضمن من تعديل الدستور

[3] المادة 142 من القانون رقم 21/23.

4 المادة 161 من القانون رقم 21/23.

5 المادة 2/136 من القانون رقم 21/23.

2- جريمة الحرق العمدي للغابات المملوكة للغير:

أعاد المشرع إدراج هذه الجريمة في قانون الغابات الجديد التي كانت موجودة سابقا في قانون العقوبات في نص المادة 396، إلا أنه حفظ الحد الأدنى والأقصى من العقوبة وإضافة غرامة مالية لم تكن موجودة وأبقى على وصف هذه الجريمة بأنها جناية.[1]

الفعل المادي : يتمثل في إشعال النار في غابات مملوكة للغير ولم يشترط أن يسبب ضرر محل الجريمة: حصره المشرع في الغابات أو الغيظة أو مقاطع الأشجار أو أخشاب في أكوام متواجدة داخل الغابات. ويشرط أن لا تكون مملوكة للجاني.

3-جريمة الحرق العمدي للغايات المملوكة للغير المسبب للضرر:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المستحدثة لم تكن قبل موجودة، حيث أن أي حرق نتج عنه ضرر سواء للملك العمومي أو الغير فعل مجرم يعاقب عليه القانون، أي يشترط تحقيق نتيجة إجرامية في هذه الجريمة واعتبره ظرفا مشددا.[2]

4- جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية للدولة أو أحدى مؤسساتها الخاضعة للقانون العام:

تعتبر هذه الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات سابقا هي نفس الجريمة التي نص عليها القانون الجديد للغابات ويتمثل الفعل المادي في وضع النار عمداً في الأملاك الغابية للدولة أو إحدى مؤسساتها.[3]

الركن المعنوي لهذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب قصد جنائي عام وهو توفر العلم والإرادة وبإضافة إلى توفر قصد جنائي خاص أن يكون حرق بغرض الاعتداء على البيئة أو المحيط أو إتلاف الثروة الغابية والحيوانية أو لأي غرض آخر غير مشروع.

5 - جريحة الحرق العمدي الغابات بامتداد النار:

[1]- المادة 137 من القانون رقم 21/23.

[2]- المادة 2/137 من القانون رقم 21/23.

[3]- المادة 138 من القانون رقم 21/23.

هذه الجريمة نص عليها المشرع سابقا في قانون العقوبات في نص المادة 398 ، وأعاد إدراجها في قانون الغابات الجديد وأضاف المشرع هنا غرامة مالية وشدد في العقوبة، حيث اعتبر وضع النار عمدا في الأشياء المملوكة للجاني أم لا وذلك قصد امتداد النار إلى الأملاك العمومية والخاصة جناية.[1]

6- جريمة الحرق العمدي للغابات إذا أدى إلى :

1- وفاة شخص أو عدة أشخاص: نصت المادة 399 من قانون العقوبات على هذه الجريمة وهي نفس الجريمة التي نص عليها قانون الغابات الجديد وتطبق عليها الأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.[2]

2- جرح أو عاهة مستديمة: هذه الجريمة نفسها منصوص عليها في قانون العقوبات المادة 399 وتم إدراجها في قانون الغابات الجديد.[3]

المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم حرائق الغابات

من خلال هذا المطلب سنتناول العقوبات المقررة لكل من الجنح والجنايات.

الفرع الأول: العقوبات المقررة للجنح

1-عقوبة جريمة الحرق العمدي للملك الغابي الخاص إذا لم يتسبب أي صور للأملاك الغابية العمومية والغير يعاقب عليها بالحبس من ثلاث إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من ثلاثمائة ألف دينار (300000 دج) إلى خمسمئة الف دينار (50000دج) نصت عليها المادة 1/136 من القانون رقم 21/23.

2- عقوبة جريمة الحرف الغير العمدي للأملاك الغابية يعاقب عليها المشرع بالحبس من 06 أشهر إلى 02 سنتين وبغرامة مالية من 300 ألف دينار إلى 500 ألف دينار نصت عليها المادة 141 من القانون رقم 21/23.

---

[1]- المادة 139 من القانون رقم 21/23.

[2]- المادة 1/140 من القانون رقم 21/23.

[3]- المادة 2/140 من القانون رقم 21/23.

3-عقوبة جريمة إشعال النار دون احتياط أو لغرض الطبي أو التخلي عن النفايات المسببة للحريق : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة 06 أشهر وغرامة مالية من (50,000) دج إلى 100.000 دج وترك السلطة التقديرية للقاضي بين هاتين العقوبتين المادة 142.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجنايات

1- عقوبة جريمة الحرق العمدي للملك الغابي المؤدي للضرر بالغير يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 300 ألف دج إلى 500 ألف دج ، حسب نص المادة 136 من القانون رقم 21/23 وهي نفس العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات.

2-عقوبة جريمة الحرق العمدي للغابات المملوكة للغير يعاقب عليها المشرع باس حسن من 05 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة مالية من 500 ألف إلى مليون دينار ولم يسبب ضرر نص المادة 137 الفقرة 1 من القانون رقم 21/23 .

3- عقوبة الحرق العمدي للغابات المملوكة للغير المسبب للضرر يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 12 إلى 15 سنة وغرامة مالية من 1200.000 دج إلى 1500.000 دج المادة 137 فقرة 2.

4- عقوبة جريمة الحرق العمدي للأملاك الغابية للدولة أو أحدى مؤسستها الخاضعة للقانون العام يعاقب بالسجن المؤبد حسب نص المادة 138 من القانون رقم 21/23 وهي نفس العقوبة في قانون العقوبات الجديد.

5-عقوبة جريمة الحرف العمدي للغابات بامتداد النار يعاقب عليها بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة مالية من مليون إلى مليون وخمسمائة ألف دج هذا ما جاء في نص المادة 139 من القانون 21/23 وهى نفس العقوبة في قانون العقوبات الجديد.

6-عقوبة الحرق العمدي المؤدي إلى:

– وفاة شخص أو عدة أشخاص يعاقب عليها بالإعدام وهي العقوبة التي أحالها المشرع لأحكام قانون العقوبات حسب نص المادة 140.

–عقوبة الحرق العمدي المؤدي إلى جرح أو عاهة مستدامة يعاقب عليها بالسجن المؤيد حسب نص نفس المادة.

المبحث الثاني : مفهوم الضبط القضائي الغابي

المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي الغابي

تتعرض الغابات لتهديدات عديدة، بما في ذلك الحرائق، وغيرها من الأنشطة الضارة التي تهدد استدامة هذه المناطق الحيوية. يأخذ الضبط القضائي الغابي دورًا هامًا في مكافحة هذه الأنشطة غير المشروعة.

الفرع الأول: الضبط القضائي:

بتحديد كل من القانون 21/23، وقانون الإجراءات الجزائية، يتم تعيين الأشخاص المكلفين بالضبط الغابي، ولكن لم يتم وضع تعريف خاص به. ومن بين الاجتهادات التي تمت لوضع تعريف الضبط الغابي، يمكن ذكر التعريف التالي:

"الضبط الغابي هو البحث عن الجرائم التي تمس الأملاك الغابية الوطنية ومرتكبيها وجمع الأدلة الضرورية لإثبات التهمة عليها وتقديمها إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيها".[1]

فاستنادا إلى هذا التعريف يتضمن الضبط الغابي العمليات التالية:

البحث عن الجرائم الغابية ومرتكبيها جمع الجرائم، تقديم الأدلة التي تجمعها الجهات القضائية المختصة.

كما ينصرف لفظ الشرطة القضائية من خلال المادة 12 من القانون الإجراءات الجزائية إلى معنيين:

المعنى الموضوعي: يقصد به كل المهام المنوطة بأجهزة الضبط القضائي (البحث والتحري عن جمع الأدلة من مرتكبيها قبل أن يفتح بشأنها تحقيق قضائي).

المعنى الشكلي: وينصرف على الأجهزة والأشخاص المكلفين بتنفيذ المهام المشار إليها في

[1] عواج عبد العزيز، محاضرات في مقياس التهيئة الحضرية، المدرسة الوطنية للغابات، باتنة، 2018، ص12.

المادة 12 من فقرة1 من قانون الاجراءات الجزائية[1] التي نصت على: "يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون والمبينون في هذا الفصل ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الاتهام بما ذلك المجلس.

بناءً على ما تم التطرق إليه، يتضح لنا أن أعضاء الشرطة القضائية هم موظفون يتم منحهم صفة الضبطية القضائية وتفويضهم بموجب القانون. يلزمهم أداء واجبات في إطار البحث عن الجرائم المرتكبة، ويتم تحديد دورهم بعد وقوع الجريمة وينتهي عند افتتاح التحقيق القضائية أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم.

لدراسة الضبط الغابي بشكل شامل، يتطلب تفحص الهيئة وفقًا لما نص عليه النظام العام للغابات رقم ، وذلك من خلال الوضع الجديد الذي منحته لها التعديلات والتحسينات المدرجة في القانون رقم 20/91 كما يعدل النظام العام للغابات. هذا القانون يحدد بشكل أفضل صلاحيات ومهام الشرطة القضائية فيما يتعلق بالجرائم المتعلقة بالثروة الغابية.[2]

أولا: الضبط الغابي من خلال النظام للغابات 2023

تم التطرق إلى موضوع الضبط الغابي في الباب الخامس من القانون رقم 21/23 وتحديداً في المادة 124 التي تنص على أن "يتولى الضبط الغابي ضباط وأعوان الشرطة المنصوص عليها في قانون الجزائية" مهام شرطة الغابات ضباط وأعوان الشرطة القضائية يتولى التابعون للسلك الخاص الغابات.[3]

لفهم الدور الذي تلعبه كل فئة مجال الضبط الغابي، يجب التعرف على وظائف ومسؤوليات كل من هذه الفئات المختلفة:

---

[1] الأمر 66 /155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48، لسنة1966، المعدل والمتمم.

[2] عواج عبد العزيز ، مرجع سابق، ص13.

[3] المادة 124 من القانون رقم 21/23.

ضباط الشرطة القضائية: تم ذكر الفئات التي تتمتع بصفة الضبطية القضائية على سبيل الحصر في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية، وتشمل:

1- رؤساء المجالس البلدية.

2- ضباط الدرك الوطني.

3- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة، المراقبين والمحافظين وضباط الشرطة للأمن الوطني.

4- ضباط الصف الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع بعد موافقة لجنة خاصة.

5- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين والمحافظين وأعوان الشرطة الذين أمضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة وتم تعيينهم بموجب قرار مشترك عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة.

6- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصاً بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل.

هذه الفئات تتمتع بالصفة القانونية للضبطية القضائية وتلعب دورًا في عمليات الضبط والإجراءات القضائية فيما يتعلق بالجرائم والمخالفات.

أعوان الضبط القضائي: تم ذكر الأعوان الضبط القضائي وموظفي مصالح الشرطة وضباط الصف في الدرك الوطني و مستخدمي المصالح العسكرية للأمن الذين ليست لديهم صفة ضباط الشرطة القضائية بموجب المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية، يشمل ذلك فئات العمالة المساعدة في العمليات القضائية والضبط الجنائي.[1]

أما الهيئة التقنية، فقد تم ذكرها في المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتضمن رؤساء الأقسام المهندسين والأعوان الفنيين والمختصين في مجال الغابات وحماية الأراضي واستصلاحها.

[1] عواج عبد العزيز، محاضرات في مقياس التهيئة الحضرية، مرجع سابق، ص13.

يقوم أعضاء الهيئة التقنية بالبحث والتحري ومعاينة الجنايات والمخالفات المتعلقة بقوانين الغابات وتشريعات الصيد ونظام السير وأنظمة أخرى ذات صلة.

يتم تعيينهم بصفة خاصة ويقومون بتوثيق ما يتعلق بعملهم في محاضر وفقًا للشروط المحددة في النصوص القانونية ذات الصلة.

ثانيا: الضبط الغابي في مرسوم 2011

نصت المادة 3 من المرسوم رقم 127على أنه: "تعد أسلاك خاصة بالإدارة المكلفة بالغابات والأسلاك والرتب التالية:

– سلك الضباط السامين للغابات ويضم محافظ عام للغابات محافظ رئيسي للغابات محافظ قسم الغابات.

– ضباط الغابات ويضم مفتش رئيس للغابات مفتش رئيسي للغابات مفتش للغابات مفتش فرقة للغابات.

– ضباط الصف للغابات يضم عريف رئيسي للغابات عريف للغابات.

– سلك أعوان للغابات ويضم عون للغابات.

– كما يتمتع بصفة ضباط الشرطة القضائية الضباط السامون التابعون للسلك النوعي لإدارة الغابات بموجب قرار وزاري مشترك صادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالغابات الفصل فيها وعلى ذلك فإن هذا الرأي يدعوا إلى الاكتفاء بتفعيل الدور الوقائي لجمعيات حماية البيئة.[1]

الفرع الثاني : مهام الشرطة الغابية

أولا: المعاينة

[1]فيصل بوخالفة، الجريمة البيئة وسبيل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017، ص180.

هي أول عملية يقوم بها أعضاء الضبط الغابي بعد اكتشافهم بأحد مخالفات التشريع الغابي، ويقصد بالمعاينة الوقوف ميدانيا على حقيقة تلك المخالفة وجمع كل المعلومات التي تمكن من ضبط المخالفة، ويساعدون أعوان الغابات في الجنح والمخالفات، كما ينفردون وحدهم بالتحقيق في الجنايات المتصلة بالسلك الغابي، وفي هذا الإطار يقوم الأعضاء بتحديد مكان وقوع المخالفة بدقة ويحجزون كل الأشياء التي استعملت في ارتكابها كما يحجزون الجسم محل المخالفة الأشجار المقطوعة الفلين ....)، ويضعوها تحت الحراسة ولتمكين أعوان الغابات من القيام بأعمالهم على أحسن وجه لاسيما في مجال المعاينة تزودهم إدارة الغابات بدفاتر معاينة يدونون فيها كل المخالفات والجنح الغابية، وفي هذا المجال نصت المادة 19 من النظام الداخلي الإدارة الغابات على أنه يزود رؤساء الأقاليم ورؤساء الفرز بدفتر معاينة يسجلون فيه كل المخالفات والجنح الغابية وغيرها، يتعين عليه تحديد هوية الفاعلين تاريخ ومكان ازديادهم ومحل إقامتهم، وفي حالة كون الفاعل مجهول يحررون محضرا ضد مجهول ويرسلونه إلى وكيل الجمهورية.... [1]

وفي حالة ما إذا احتوت هذه المحاضر على حجز الأنعام يتم إرسال نسخة من محضر الحجز خلال الأربع والعشرين (24) ساعة إلى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا حتى يطلع عليه الأشخاص الذين يطالبون بالأشياء والأنعام المحجوزة.[2]

ثانيا:البحث

المقصود بالبحث هنا هو قيام أعضاء الضبط الغابي بالبحث عن عناصر الجريمة وجمع كل الأدلة التي تؤدي ضبط المخالفة، وفي هذا الإطار أجازت المادة 22 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية وكذا المادة 79 من النظام الداخلي لإدارة الغابات الأعوان الغابات بتتبع الأشياء المنزوعة من الغابات وضبطها في الأماكن التي نقلت إليها ووضعها تحت الحراسة.

[1] دباب فرح أمال ، مرجع سابق ص239

[2] المادة 131 / 2 من القانون رقم 21/23.

غير أنه إذا كان القانون قد سمح لهؤلاء الأعوان بتتبع الأشياء المنزوعة إلى الأماكن التي نقلت إليها إلا أنه في الوقت نفسه يمنعهم من الدخول إلى المنازل والمعامل أو المباني أو الأقنية والأماكن المسورة المجاورة لها إلا بحضور أحد ضباط الشرطة القضائية المختص إقليميا والذي يوقع معهم محضر عملية التفتيش التي حضر وقائعها، كما يمنع هؤلاء الأعوان من القيام بمثل هذه الزيارات قبل الساعة الخامسة صباحا وبعد الساعة الثامنة مساءا، وفي حالة ضبط المخالف متلبسا أجاز القانون من خلال المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة 80.[1]

ثالثا: تحرير المحاضر

يجب إثبات ما تم التوصل إليه من نتائج التحري والمعاينة في محضر، حسب ما نصت عليه المادة 55 قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة لأعضاء الضبط الخاص، ونفس الأمر بالنسبة لأعضاء الضبط العام. حيث نصت المادة 18 قانون الإجراءات الجزائية أنه على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل إلى علمهم ومنها تلك الماسة بالثروة الغابية[2].

يستوجب تحرير المحضر إتباع الشكل المحدد قانونا، وأن يكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته، وفي موضوع يندرج ضمن اختصاصه بناء على ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه من أجل أن تكون له حجية وقوة في الإثبات. إذن فالمادة تشترط تحرير المحضر أثناء الخدمة، وليس خارج أوقات عمله، في حين أوجبت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11/127 على أعضاء الضبط الغابي المتخصص التدخل عند معاينة مخالفة أو جنحة غابية ولو كان ذلك خارج أوقات العمل، وفي هذه الحالة تعتبرهم المادة في حالة خدمة، ويجب عليهم إشعار رؤسائهم السلميين فورا، ويقومون بتحرير محضر ترسل منه نسخة في أجل الأربع والعشرين ساعة الموالية إلى كتابة ضبط المحكمة المختصة إذا تعلق الأمر بحجز أشياء أو حيوانات.[3]

---

[1] دباب فرح أمال ، مرجع سابق ، ص 240

[2] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 11/127.

[3] المواد 18، 23 و55 من الأمر 66/155.

كل شخص يضبط متلبسا بالجريمة يقتاد فورا بعد تحرير محضر أمام وكيل الجمهورية المختص أو ضباط الشرطة القضائية الأقرب طبقا لقانون الإجراءات الجزائية ، وفي حالة مقاومة مرتكب الجريمة وكانت هذه المقاومة تمثل لهم تهديدا خطيرا بالنسبة لضباط واعوان الشرطة القضائية ، يطلب مساعدة القوة العمومية وتثبت هذه المقاومة في محضر.[1]

المطلب الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم حرائق الغابات

الفرع الأول: ظروف التشديد

نص المشرع في التعديل الجديد على ظروف تشديد عام لكل جرائم الغابات و هو ظرف العود.[2] كظرف مشدد بحكم القانون المنصوص عليه في قانون العقوبات.

يتعين هنا على القاضي أن يتحقق قبل الحكم من توافر الشروط العامة التالية:

- صدور حكم نهائي سابق ضد المتهم بالإدانة.
- ارتكاب جريمة جديدة لاحقة للجريمة السابقة معاقب عليها قانونا.
- توافر شروط العود بأن تكون جريمة العود الموجبة للتشديد من نفس نوع و طبيعة الجريمة السابقة.

كما نص المشرع على ظرف مشدد جديد خاص بجرائم حرق الغابات المنصوص عليها سابقا[3] ، تتمثل في ارتكاب هذه الجرائم في الحالات التالية:

- إذا كان الفاعل عونا عموميا سهلت له وظيفته ارتكاب الجريمة.
- إذا ارتكب في مجالات محمية توافر ظرف الليل.
- إذا تعدد الجناة. [4]
- جعل المشرع العقوبة المشددة و ترفع للعقوبة القصوى أي توقع عليهم الحد الأقصى لعقوبة جرائم حريق الغابات السالفة الذكر.

---

[1] المادة 133 من قانون رقم 21/23 .

[2]–المادة 123 من القانون رقم 21/23.

[3]– المواد 136–137–139–141–142 من القانون رقم 21/23.

[4]–المادة 154 من القانون رقم 21/23.

الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم حرائق الغابات

تنطوي الجرائم الغابية على ظروف تخرج الفعل عن دائرة الأفعال التي يعاقب عليها القانون، وعندما لا يتم توقيع العقوبة على المرتكبين، تُبيح هذه الظروف الأفعال المجرمة وتسقط العقوبة المفروضة عليها. ومع ذلك، فإن الجرائم الغابية بصفة عامة تتمتع بخصوصية في التشريع الجزائري، حيث يوضح القانون الغابي بشكل واضح مسؤولية الجرائم الغابية من خلال الأسس العامة المتبعة في المسؤولية الجزائية.

تتضح من خلال الأسباب العامة التي تم في المسؤولية الجزائية على النحو التالي:

أولا: الأسباب العامة:

تتمثل الأسباب العامة لانتفاء المسؤولية الجزائية في كل من حالات الضرورة وحالة القوة القاهرة.

حالة الضرورة:

هي الحالة التي يكون فيها الإنسان مهددا بضرر الجسيم على وشك الوقوع به أو بغيره فلا يرى مجالا للخلاص منه إلا بارتكاب الفعل المكون لجريمة مرغما على ارتكابها[1]، وعليه تمثل ضرورة مانعة من المسؤولية يجب قيام خطر تتوقع فيه الشروط التالية:

- **خطر يهدد النفس أو المال:** سواء نفس الفاعل أو غيره ويدخل في الخطر على النفس كل خطر يهدد الإنسان في سلاماته أو حريته أو اعتباره.

- **أن يكون الخطر جسيما:** وجسامة الخطر من حيث توفره وعدمه تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع.

- **أن يكون الخطر حالا:** ويعني ذلك أن يكون الخطر واقعا أو على وشك الوقوع فلا قيام للضرورة إذا كان الضرر ولم يستمر أو كان بعيد بحيث يمكن توقيعه بوسيلة أخرى غير الجريمة المرتكبة.[2]

حالة القوة القاهرة:

---

[1] أكرم شنات إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998، ص251.

[2] مصطفى إبراهيم الزملي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص255.

تعد القوة القاهرة أحد أسباب انتفاء المسؤولية الجائية في جرائم الغابات، حيث يخضع الإنسان لها ولا يمكنه منعها أو مقاومتها. تؤثر القوة القاهرة بشكل يحرم الشخص من حرية الإرادة وتجردها من القيمة القانونية. بمعنى آخر، يرتكب المتسببون في جرائم الغابات أفعالهم تحت تأثير إكراه لا يمكنهم تجاوزه، ولا يكونون أحرار في اختيار طريقة ارتكاب الجريمة، بل يكون يُدفَعون للقيام بها كوسيلة لحماية أنفسهم أو الآخرين.

بالتالي، يمكن القول إن المتسببين في جرائم الغابات يكونون غير مسؤولين جنائياً عن أفعالهم، نظرًا لأنهم يُفرَضون على ارتكابها تحت تأثير القوة القاهرة التي تُجبرهم على ذلك وتحرمهم من حرية اختيار البدائل الأخرى.

وفي هذا الإطار فانه يشترط في القوة القاهرة ما يلي:

- القوة القاهرة حادث خارجي:

بمعنى أن القوة القاهرة ما هي إلا حدث أو واقعة تحدث وبعيدا عن نشاط مصدر الفعل الضار وخارج نطاقه.

- أن يكون الحادث غير متوقع:

يجب أن يكون الحدث المرتب للقوة القاهرة غير متوقع فإذا أمكن توقع الحدث حتى ولو استحالة دفعه لم يكن الحدث غير متوقع الحدوث ليس من الجانب الرجل العادي فحسب بل حتى من أشد الناس يقظة وتبصرا بالأمور فالمعيار هنا معيار موضوعي لا ذاتي.

- استحالة الدفع:

بمعنى أن يكون من غير الممكن توقعه أو التنبؤ به وهنا يؤدي إلى عدم إمكانية تفاديه أو التقليل من خطره.

- **اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة:** وهنا يعني انتفاء عنصر الإهمال بوجوب الالتزام بكل احتياطات وتدابير ضرورية.[1]

ثانيا: الأسباب الخاصة:

تتمثل الأسباب الخاصة لانتفاء المسؤولية الجزائية أساسا في وجود التراخيص الإدارية باعتبارها مانعا للمسؤولية في الجرائم من الغابية بصفة عامة.

يعد حصول الأنشطة الغابية على ترخيص من بين الأسباب الخاصة المعفية من المسؤولية الجزائية عن الجرائم الغابية مع الأخذ بعين الاعتبار مسألتين، المسألة الأولى تتمثل في ضرورة الحصول على الترخيص من قبل القائم بالنشاط الغابي قبل البدء في مباشرة هذه الأخيرة أما الثانية فتتمثل في شروط الترخيص إذ قد تطرأ عليه أوضاع تؤدي إلى انقضائه.

- **أسبقية الحصول على الترخيص قبل مباشره النشاط:**

تعد مسألة الحصول على ترخيص قبل البدء في ممارسات النشاط الغابي المعني بالترخيص مسألة في غاية الأهمية إذ اعتبر المشرع أن ممارسة النشاط الغابي قبل الحصول على الترخيص المطلوب أحد الشروط المطلوبة لقيام بعض الجرائم الواردة في النظام الغابي.

- **انقضاء الترخيص":**

بما أن الترخيص ساري المفعول، فإنه لا يوجد جريمة ولا عقوبة على الفعل الذي يقوم به الشخص فيما يتعلق بجرائم حرق الغابات. وذلك لأن الإعفاء من المسؤولية الجزائية يرتبط بصلاحية واستمرارية الترخيص. وبمجرد أن يكون الترخيص ساري المفعول، يعتبر الفعل خارج نطاق الجريمة ولا يوجد تبعات جنائية عليه.

إذا انتهت صلاحية الترخيص وتسببت بعض الأضرار التي يمكن وصفها بأنها جريمة، ينشأ في هذه الحالة المسؤولية الجزائية وتفرض العقوبات المناسبة للجريمة التي وقعت. في ظل انتهاء

[1] رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، دار الطبع، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص963.

الترخيص، يعتبر الفعل الذي تسبب في الأضرار جريمة ويكون المرتكب مسؤولاً عنها جنائياً. يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون لتلك الجريمة المرتبكة بعد انتهاء صلاحية الترخيص.[1]

خلاصة الفصل :

جرم المشرع فعل حرق الغابات باعتباره تعديا على الملكية الغابية بموجب قانون الغابات، وقانون الغابات وصنفها بالنظر إلى خطورتها من جهة وبالنظر إلى حجم ضررها من جهة أخرى إلى جنايات وجنح .

[1]المادة 49 من المرسوم 170/89 المؤرخ في 5 سبتمبر1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة وشروط التقنية لإعداد الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجات، ج ر عدد28، 1989.

كما أن المشرع أعطى صفة الضبطية القضائية لموظفي الغابات أو ما يسمى بشرطة الغابات في قانون 23 /21، ووجود علاقة بين سلطة القضائية والمديرية العامة للغابات تهدف في الأساس إلى حماية الثروة الغابية .

خاتمة

خاتمة :

بعد دراسة موضوع جرائم حرق الغابات في التشريع الجزائري، نستنتج أن المشرع وقد تم إنشاء هيئة قضائية متخصصة للتحقيق والبحث في جرائم حرق الغابات، بالإضافة إلى جهات ضبطية قضائية ذات اختصاص أصيل، والتي تنص عليها قوانين إجراءات القضاء الجزائي.

يجدر بنا أن نشير هنا إلى أن المشرع الجزائري قد أحدث العديد من التعديلات في القوانين والتشريعات لحماية الغابات وهذا يتوافق مع الواقع الحالي الذي يستدعي إجراءات وضعية للحفاظ على الغابات، يصعب الاكتفاء بالسياسات الوقائية الأساسية نظرا لعدة أسباب تتعلق بالواقع المعاش وتحدياته.

ومن النتائج التي توصلنا إليها من خلال هذه الدراسة:

-الثروة الغابية تعد جزءا هاما من الاقتصاد الوطني، وتصنف كأملاك وطنية عمومية وفقًا للمادة 17 من الدستور الجزائري، تعتبر الأملاك الغابية ثروة وطنية ذات أهمية اقتصادية واجتماعية بالغة، ولذا يجب حمايتها قانونيًا وفقًا لتوجيهات المشرع الجزائري.

- تتجلى آليات حماية الثروة الغابية من خلال قوانين الغابات والتشريعات الأخرى المتعلقة بها.

-لجأ المشرع الجزائري إلى آليات وعقوبات ردعية ، مثل الغرامات المالية وعقوبات مشددة كوسيلتين احتياطيتين في حالة عدم جدوى الوسائل الوقائية.

- قام المشرع الجزائري بتصنيف العديد من الأفعال الحرق التي تؤثر على الثروة الغابية بوصفها جنح وجنايات في قانون الغابات رقم 21/23، الذي يتضمن النظام العام للغابات.

-السلطات الممنوحة للجهات الضبطية القضائية المختصة في مجال مكافحة حرائق الغابات.

التوصيات:

1-التعجيل بإصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القانون21/23 ، والتي تم تحديدها في اجل أقصاها سنة بعد صدور هذا القانون طبقا للمادة: 164 منه، فحتى وان كانت نفس المادة قد أجازت العمل بالنصوص التطبيقية السارية المفعول حاليا والخاصة بالقانون السابق الملغى 12/84، غير انها تبقى غير كافية و عاجزة لتغطية جميع المجالات التي جاء بها هذا القانون الجديد 12/23 خاصة فيما يتعلق بنطاق الحماية القانونية للملك الغابي .

نذكر منها على سبيل المثال التنظيم والتنسيق المتعلق بالأعمال المتضمنة للوقاية من حرائق الغابات، ومكافحتها ضمن المحيط التابع للملك الغابي التي جاءت به نص المادة 62 من نفس القانون.

2- دراسة إمكانية تشكيل خلية محلية مكونة من ضباط الغابات، أعوان الدرك الوطني، أعوان الشرطة، رؤساء المجالس الشعبية البلدية ومستقبلا أعوان الحماية المدنية من اجل رصد ومتابعة حالات التعدي.

3- ضرورة تسهيل واتمام إعانة الإدارة المكلفة بالغابات من اجل تحصيل كل الوثائق المتعلقة بالغابات (أراضي غابية وذات طابع غايي)، من اجل تسهيل المهام الكل أعوان الغابات و أداء مهامهم وتحرير كل المحاضر.

4- وضع مخطط عمل يتضمن التنسيق بين الأجهزة الأمنية وخاصة فرق الدرك الوطني من أجل التدخل حين طلب المساعدة أو عن طريق تسخيره من طرف وكلاء الجمهورية عند تسجيل التعدي عن الأملاك الوطنية والثروات الغابية

5-في شق الوقاية من حرائق الغابات وبالتنسيق مع جميع الأطراف المعنية، يستلزم تفعيل جميع مخططات التدخل واجراء مناورات تدريبية لمكافحة حرائق الغابات وهذا الوضع كل وسائل مادية والبشرية المحصاة ضمن هاته المخططات من أجل حماية الارواح والممتلكات.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر :

1-القانون رقم 12/84 المؤرخ في 23جوان1984 المتضمن النظام العام للغابات، الجريدة رسمية، عدد26.

2-القانون رقم 21/23 المؤرخ في 10 جمادى الثانية عام1445هـ الموافق لـ23ديسمبر 2023.

3-المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المؤرخ في 10فيفري1987 المتعلق بحماية الأملاك الغابية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية، عدد7.

4-المرسوم التنفيذي رقم 45/87 المؤرخ في 10فيفري1987 لذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل للأملاك الوطنية، جريدة رسمية، عدد7.

5-المرسوم رقم 131/88 المؤرخ في 4جويلية 1988، بنظم العلاقة بين الإدارة والمواطن ج. ر عدد27، 1988.

6-المرسوم 170/89 المؤرخ في 5 سبتمبر 1989، المتضمن الموافقة على الترتيبات الادارية العامة وشروط التقنية لإعداد الشروط المتعلقة باستغلال الغابات وبيع الحطب المقطوع منها ومنتجات، ج ر عدد28، 1989.

7-الأمر 129/64، المؤرخ في 15أفريل1964، المتضمن التنظيم الإداري للحماية المدنية، ج. ر عدد39، 1964.

8-الأمر 66 /155 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد48، لسنة1966، المعدل والمتمم.

9-المراجع :

أولا: الكتب

1-أكرم شنات إبراهيم، القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة الفتيان، بغداد، 1998.

2-رمسيس بنهام، النظرية العامة للقانون الجنائي، د ط، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995.

3-عبد الغني بسيوني، القانون الإداري، دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري.

4-على بن عبد الله الشهيري، حرائق الغابات-الأسباب وطرق المواجهة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 2010.

5-لباد ناصر، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، مطبعة SARP، الجزائر، 2004.

6-مصطفى إبراهيم الزملي، موانع المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشريعات العربية، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.

7-الوجيز بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 16 ، دار هومة الجزائر 2017.

الرسائل أو المذكرات :

أطروحات دكتوراه

1- ثابتي وليد ، الحماية القانونية للملكية العقارية الغابية في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عقاري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة باتنة ، الحاج لخضر، السنة الجامعية ، 2017/2016 .

2- دباب فرح أمال، الحماية القانونية للغابات في الاتفاقية الدولية، والتشريع الوطني، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام مقارن، كلية الحقوق وعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2020/2019.

3- فيصل بوخالفة، الجريمة البيئة وسبيل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2017.

المقالات :

8- حكيمة حريرش، الضبط الإداري الغابي في تشريع الجزائري، مجلة الفكر، عدد02، 2018.

9-محمد وطوط، الحماية الوقائية للأملاك الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري، مجلة معيار، العدد2، 2021.

10- مصباح كمال ونعيمة عميمر، الحماية المستدامة للغابات وفقا للتشريع الجزائري، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، عدد01، 2022.

11- نصيرة طويل، آليات الحماية القانونية للثروة الغابية من الحرائق في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، عدد02، 2022.

المحاضرات :

1- عواج عبد العزيز، محاضرات في مقياس التهيئة الحضرية، المدرسة الوطنية للغابات، باتنة، 2018.

- محافظة الغابات-لولاية الأغواط.

فهرس المحتويات

العنـــاوين	الصفحة
البسملة	
شكر وعرفان	
الإهداء	
مقدمة	**4-1**
الفصل الأول التدابير الوقائية لحماية الثروة الغابية من الحرائق في التشريع الجزائري	
المبحث الأول: الحماية القبلية للأملاك الغابية	**07**
المطلب الأول: التدابير الوقائية العامة لمكافحة حرائق الغابات	**07**
الفرع الأول: مفهوم الحرائق الغابات	**07**
الفرع الثاني: التدابير الأولية لمكافحة حرائق الغابات	**09**
المطلب الثاني: مخطط مكافحة النار وحماية الوقائية في ظل قانون الغابات	**11**
الفرع الأول: مخطط مكافحة النار كآلية وقائية من حرائق الغابات	**11**
الفرع الثاني: حماية الثروة الغابية في ظل قانون الغابات	**14**
المبحث الثاني: الضبط الإداري الغابي كآلية وقائية للأملاك الغابية من حرائق	**18**
المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري الغابي	**18**
الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري الغابي	**18**
الفرع الثاني: خصائص الضبط الإداري الغابي	**19**
المطلب الثاني: وسائل الضبط الإداري الغابي	**21**
خلاصة الفصل الأول	**25**
الفصل الثاني: القواعد الجزائية الخاصة بجرائم حرائق الغابات	
تمهيد :	**27**
المبحثالأول:صور جرائم حرائق الغابات	**28**
المطلب الأول: الوصف القانوني لجرائم حرائق الغابات	**28**

الفرع الأول: جرائم ذات وصف جنحة.	28
الفرعالثاني: الجرائم ذات وصف جناية	30
المطلب الثاني: العقوبات المترتبة على جرائم حرائق الغابات	32
الفرع الأول: العقوبات المقررة للجنح .	32
الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجنايات.	33
المبحث الثاني : مفهوم الضبط القضائي الغابي	35
المطلب الأول: تعريف الضبط القضائي الغابي	35
الفرع الأول: الضبط القضائي	35
الفرع الثاني : مهام الشرطة الغابية	39
المطلب الثاني : خصوصية المسؤولية الجزائية في جرائم حرائق الغابات	41
الفرع الأول: ظروف التشديد	41
الفرع الثاني: انتفاء المسؤولية الجزائية في جرائم حرائق الغابات	42
خلاصة الفصل	46
خاتمة :	48
قائمة المصادر و المراجع	52
فهرس المحتويات	56